

قرار رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٦ / ٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد برقم (٤٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٨ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة

٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٦/٣ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/ ز) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

جاء



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية وفقاً لآتى :

ز- يؤدى الصندوق ميزة إضافية للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ بواقع أربعة آلاف جنيه والموجودين بالصندوق فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بواقع ألفى جنيه والموجودين بالصندوق فى ٢٠١٣/١٢/٣١ بواقع ألفى جنيه.

فى الحالات الآتية :-

- بلوغ العضو سن الاستحقاق باستيفاء مدة الاشتراك.
- الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل استيفاء مدة الاشتراك.
- * ولا يستفيد من هذه الميزة الأعضاء المنضمين بعد التاريخ المحدد مقابل كل ميزة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه ..

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإشادة